

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.29  
10 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
عن دورتها السابعة والأربعين

أرمينيا، إسرائيل، بلجيكا، بوتان، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا،  
جنوب أفريقيا، العراق، فرنسا، الفلبين، ماليزيا، منغوليا؛  
مشروع قرار

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي.

الاتجار بالنساء والفتیات ١٩٩٦ان لجنة حقوق الانسان

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير الى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أكدوا أن حقوق الانسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

وإذ ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي طلب الى جميع الحكومات، في جملة أمور، منع أي اتجار دولي بالمهجرات، وبخاصة، لأغراض البغاء، والى قيام حكومات البلدان المستقبلة وبلدان المنشأ على حد سواء باعتماد جراءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة دون الوثائق الازمة، أو يستغلون المهاجرين غير lawاين للوثائق الازمة، أو يمارسون الاتجار بالمهاجرين غير lawاين للوثائق الازمة، وبخاصة الذين يمارسون أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالنساء والأطفال،

وإذ تشير أيضا الى إقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، بما يتعرض له المجتمع من مخاطر من جراء الاتجار في النساء والأطفال،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذها كل من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمؤتمرات التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين، الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن تجريم الاتجار السري في المهاجرين غير الشرعيين،

وإذ تتفق على الاستنتاج الوارد في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة المعقدة في بيجين في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بأن القضاء بصورة فعالة على الاتجار في النساء والفتیات لأغراض تجارة الجنس هو مسألة تشغّل بالمجتمع الدولي بإلحاح،

وإذ تشير الى قرارها ٢٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرارات لجنة مركز المرأة ٦/٣٩ المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٤٠/--- المؤرخ في - آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير الى قرارها ١٦٦/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقرار لجنة مركز المرأة ٦/٣٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥

وإذ تنوّه بالأعمال التي اضطاعت بها المنظمات الحكومية الدولية من مثل المنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية في مجال جمع المعلومات المتعلقة بحجم وتعقد مشكلة الاتجار هذه، وكذلك في مجال توفير المأوى للنساء والأطفال المعرضين للاتجار، إلى جانب تنفيذ عودتهم إلى أوطانهم بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والفتيات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقنن ضحايا في أيدي هؤلاء المتاجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال تجارة الجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة وتتناقض مع كرامة الكائن البشري وقدره،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فعالة وطنية واقليمية ودولية لحماية النساء والفتيات من هذا الاتجار الشائن،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتيات (A/50/369):  
٢- تدعو حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، إلى تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن طريق:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية بالاتجار في الأشخاص والاسترقة وإنناها؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل الجذرية بما في ذلك العوامل الخارجية التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال تجارة الجنس، والزواج القسري والسخرة من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات؛ ومعاقبة المقتربين بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

(ج) التعجيل بالتعاون بين جميع سلطات إنفاذ القوانين ذات الصلة وتضافر الجهد بينها للإطاحة بشبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص موارد لتوفير برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وإعادة دمجهم في المجتمع بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية على توفير العناية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار؛

(ه) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريع يستهدف منع السياحة الجنسية، والاتجار، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

-٣- تدعو الحكومات الى النظر في وضع قواعد معيارية دنبا للمعاملة الإنسانية للأشخاص المعرضين للاتجار، بحيث تكون متنسقة مع معايير حقوق الإنسان؛

-٤- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في تصدّيه للعراقيل التي تعرّق إعمال حقوق الإنسان للمرأة، وبصورة خاصة من خلال اتصالاته بالمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، إلى إدراج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات في قائمة الممارسات ذات الأولوية لديه؛

-٥- تشجيع مركز حقوق الإنسان، على أن يدرج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات في برنامج عمله ضمن إطار أنشطته الاستشارية والتدرّيبية والإعلامية، بهدف تقديم المساعدة إلى الحكومات، بناءً على طلبها، في وضع تدابير وقائية لمنع الاتجار من خلال التثقيف وتنظيم الحملات الإعلامية المناسبة؛

-٦- طلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تشجع الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة التابع لها، بأن يواصل معالجة قضية الاتجار بالنساء والفتيات في إطار مشروع برنامج عمله بشأن الاتجار بالبشر واستغلال بغاء الآخرين؛

-٧- تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناءً على طلبها، في مجال تخطيط ووضع برامج لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار، وكذلك في مجال تدريب الموظفين، في مجال حقوق الإنسان خاصة، الذين سيشاركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

-٨- طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٠؛

-٩- تقرر موافلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة.

-----